النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس

The legal system for the contract to use the trademark in the legislation of Algeria and the TRIPS Agreement

تاريخ الإرسال:30-04-2019 تاريخ القبول: 21-06-2020

سفيان رمازنية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2
rsofiane1986@gmail.com

الملخص

يُعد عقد الترخيص باستعمال العلامة من بين أهم الوسائل والآليات الناجحة لنقل **المعرفة الفنية من** الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، وهو الأمر الذي من شأنه تحقيق التنمية الاقتصادية للدول التي عملت على سن تشريعات داخلية لحماية أطراف هذا العقد تشجيعا لإبرام مثل هاته العقود لما لها من أهمية في ظل تداعيات الأحكام الجديدة لحماية العلامة التجارية وعقد الترخيص الوارد عليها في اتفاقية تريس ، لهذا فالإشكالية المطروحة **ما مدى توافق النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري للأحكام الجديدة لاتفاقية تريبس ؟**، لكن بتحليل نصوص الاتفاقية والتشريع الجزائري يتبين أنّ عقد التّرخيص في الجزائر يخضع للشّروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في كافة العقود ، لهذا ينبغي على المُشرّع الجزائري سن نظام تشريعي خاص بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وتحديد الأطر التنظيمية له وتهيئة البيئة التشريعية المناسبة لأطرافه.

الكلمات المفتاحية: عقد الترخيص ، العلامة التجارية ، المرخص ، المرخص له ، تريبس.

Résumé

Le contrat de ‘‘Licence pour l’Utilisation de la Marque’’ est l’un des moyens et des mécanismes les plus importants de transfert de connaissances techniques -et donc de technologie- des pays développés vers les pays en développement.

Ce type de contrat permettrait le développement économique des pays ayant adopté une législation interne protégeant et encourageant la conclusion de contrats dans de tels termes.

Or, les implications des nouvelles dispositions pour la protection de ‘‘la Marque et du Contrat de Licence’’ contenues dans l'accord TRIS posent la problématique de la compatibilité du système juridique en matière de ‘‘Licence pour l’Utilisation de la Marque’’ dans la législation algérienne avec les nouvelles dispositions de l'Accord sur les ADPIC. En effet, en Algérie, le contrat de licence est soumis aux conditions générales qui doivent être respectées dans tous les contrats.Ainsi, le législateur algérien serait appelé à adopter

un régime législatif autorisant l’utilisation de la marque, définissant son cadre réglementaire et créant un environnement législatif approprié pour ses parties.

Mots-clés **:** Contrat de licence, marque de commerce, titulaire de licence, titulaire de licence, ADPIC.

Abstract

The licensing contract to use the mark is one of the most successful mechanisms involved in transfer technical knowledge from developed countries to developing countries, Which would achieve the economic development of the countries that have enacted internal legislation to protect the parties to this contract, As well as to encourage them to conclude such contracts in light of the trademark and licensing contract new provisions contained in the TRIPS Agreement.Therefore, What is the compatibility of the legal system for the licensing of the use of a trademark in Algerian legislation with the new provisions of the TRIPS Agreement?. However, the analysis of the agreement and Algerian legislation provisions shows that the license contract in Algeria is subjected to the general substantive conditions of contracts. Therefore, the Algerian legislator should enact a legislative regime for licensing the use of trade marks, defining its regulatory frameworks and creating the appropriate legislative environment for its parties.

Keywords: license contract, trademark, Licensor, licensee, TRIPS Agreement.

مقدمة

تُعتبر الملكية الفكرية من أحدث موضوعات القانون التجارى ، وتنبع الأهمية القانونية لحماية الملكية الفكرية من أن الابتكار والاختراع والتأليف هم اللبنة الأساسية التى يُبنى عليها أي تطور اقتصادي لأي بلد ، ومما لاشك فيه أنّ حماية الملكية الفكرية هي الدافع الذي يشجع صاحب الحق على بذل المزيد من الجهد ، إذ أن العلاقة وثيقة ما بين النمو والتطور على كافة المستويات ووجود قوانين تكفل وتُوفر الحماية اللازمة ، ولمّا كانت العلامة التجارية أحد عناصر الملكية الفكرية ، إذ أنها عنصر أساسي في التعرف على البضائع والمنتجات والخدمات إضافة إلى أهميتها من حيث أنها الرابط بين أطراف كثيرة تتمثل في المنتِج أو التاجر أو مُقدِّم الخدمة إضافة إلى المستهلك وحتى البضائع أو الخدمات نفسها.

تشكل العلامة التجارية عنصرا مهما من عناصر الملكية الصناعية التي تساهم في نجاح المشروع التجاري ، بل إن قيمتها الاقتصادية تكاد تحتل المكانة العليا بين تلك العناصر التي يعتمد عليها ذلك المشروع في نجاحه وارتقائه ، وتكمن تلك الأهمية في جانبين: جانب اقتصادي: تراعى فيه القيمة الاقتصادية للعلامة التجارية ، وما يتبع ذلك من حرص مستغليها على إبراز قيمتها وتدعيم مكانتها لدى المستهلكين في السوق ، وجانب قانوني: يراعى فيه تنظيم تشريعات حديثة متطورة تساهم في تعزيز القيمة الاقتصادية للعلامة التجارية عن طريق تحقيق الحماية القانونية لها ، والواقع أن كلا الجانبين مرتبطان ارتباطا عضويا وثيقا ، فالحماية القانونية للعلامة التجارية إنما تنبع من أهميتها وفوائدها الاقتصادية ، تلك الأهمية التي لن تصان إلا بوضع قواعد قانونية تكفل لها الحماية.

تساعد حماية العلامة التجارية في تعزيز المنافسة المشروعة ومحاربة المنافسة غير المشروعة ، الذي بدوره سيُمكِّن من جلب رؤوس أموال أجنبية وخبرة أجنبية في مختلف مجالات الصناعة والتجارة والخدمات مما يساعد في تنمية الاقتصاد الوطني خاصة في الدول النامية ، في ظل تداعيات الأحكام الجديدة التي جاءت بها اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية كأحد أهم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ، والمعروفة باتفاقية تريبس ، لهذا عملت الدول على سن تشريعات داخلية خاصة بحماية العلامات التجارية بغرض تنظيم المنافسة التجارية وحصرها فى حدودها المشروعة ، فالعلامة التجارية بهذا المفهوم أصبحت تعتبر من الأموال المعنوية بحيث يمكن أن تكون محلا لحق الملكية والتنازل عنها أو بيعها مع المشروع التجاري ، أو بدونه كما يمكن ان تكون محلا للترخيص باستعمالها لشخص آخر غير المالك

ونظرا للأهمية المتزايدة للعلامة في الميدان الاقتصادي فقد كان لزاما على المُشرّع الجزائري التدخل لحماية هذا الحق ، وذلك بسن تشريع خاص تمثل في الأمر 06/03 المتعلق بحماية العلامات بسبب عدم كفاية الأحكام والقواعد العامة في القانون المدني والقانون التجاري.

ومن هنا تتضح لنا إشكالية الدراسة والتي نصوغها في الشكل التالي: **" ما مدى توافق النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري للأحكام الجديدة لاتفاقية تريبس ؟ ".**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فإننا سنقوم بتقسيم الدراسة إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، بينما نجعل المطلب الثاني لدراسة أهم آثاره.

المطلب الأوّل

ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

كما سلف ذكره تحظى حقوق الملكية الصناعية بحماية وطنية ودولية ، باعتبارها اللبنة الاساسية التي يُبنى عليها أيّ تطور اقتصادي لأي بلد ، ونظرا لحداثة عقد الترخيص باستعمال العلامة فمن الضروري أن ندرس مفهوم هذا العقد في الفرع الأول من خلال تحديد تعريفه وبيان خصائصه وتمييزه عما يشابهه من عقود ، ونبين مضمون عقد الترخيص في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة

تعتبر العلامة التجارية من الأموال المنقولة المعنوية ، والتي تخول مالكها حقًا استئثاريًا عليها فله أن يمنع الغير من استعمالها كما أن المُشرّع منحه الطرق القانونية للدفاع عن هذا الحق[1] ، فالترخيص هو حق يُعطى من سلطة مختصة ، لمباشرة عمل لا يعتبر مشروعاً دون هذا الترخيص[2] ، وسنتناول بالدراسة هذا الفرع بتحديد تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة أولا ونحدد خصائصه ثانيا ، ونختم ثالثا بتمييز هذا العقد عن ما يشابهه من عقود.

أولا: تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة

يُقصد بعقد التّرخيص ذلك العقد الرضائي الذي يتم بين طرفين ، يمنح بمقتضاه المرخّص إذنا إلى المرخَّص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية ، ويقوم المرخص بتحويل حقوقه إلى المرخص له ، وبالدّرجة التي تصل إلى حدّ التّنازل مع احتفاظه بحق رفع دعاوى التّعدي ويكون على المرخّص تمكين المرخّص له من استخدام هذه الحقوق بالدرجة نفسها ، كما لو كان هو الذي يستخدمها ، ويكون هذا التّحويل بمقابل [3].

كما يُعرف كذلك بالعقد ا لّذي بواسطته يوافق صاحب العلامة على منح الغير حق استغلالها كليا أو جزئيا مقابل دفع رسوم مناسبة للاستغلال تسمى بالإتاوات ، وتعتبر هذه العملية بالنسبة لصاحب العلامة وسيلة لاستثمارها خارج موطنه. وفيما يخص بالمرخّص له فهو يستفيد من حق امتياز استعمالها [4] ، كما تكتسب هذه العملية أهمية كبيرة خاصة إذا كانت العلامة ذات سمعة عالية[5].

وقد عُرف كذلك التّرخيص على أنه ، أحد أنواع عقود التّرخيص التّجاري الذي يعدّ وسيلة فعّالة للتّنمية الاقتصادية ، إذ يمنح هذا العقد بمقتضاه أحد طرفيه ، وهو مانح التّرخيص الطرف الآخر وهو المرخص له استخدام حق من حقوق الملكية الصناعية التّجارية ، أي بمعنى آخر بأنه العقد الذي تحول بموجبه صاحب العلامة التجارية لغيره حق استعمال العلامة خلال فترة معينة في مقابل أجر معلوم مع بقاء الأول محتفظا بالملكية[6].

وعُرف أيضا على أنه: ذلك الاتفاق الذي يسمح بموجبه المالك للغير باستعمال حقوق الملكية الصناعية خلال مدة إما بِعِوَض أو مجانا ، على أن تبقى الملكية القانونية في حيازة المالك[7].

وفي السياق نفسه عُرف بأنه " عقد يُخَوِّل بموجبه صاحب العلامة لغيره استعمال العلامة خلال مدة معينة مقابل أجر معلوم ، مع بقاء صاحب العلامة محتفظًا بملكيتها [8]".

كما تُعرّفه المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه إذن أو رخصة تُقدّم من طرف صاحب هذا الحق لشخص لاستعمال أو إنجاز بعض الأعمال التي يتضمنها هذا الحق ، ولقد أجازت اتّفاقية تريبس التراخيص العقدية للعلامات التجارية والتي تبرم بين مالك العلامة التجارية والمرخّص لهم ، ولكل دولة حرية وصنع القواعد والشّروط الخاصة بعقود التراخيص [9].

لكن منعت اتفاقية تربس التراخيص الإجبارية باستخدام العلامات التّجارية والسّبب في ذلك أنه لا توجد مصلحة تقضي وجود مثل هذه التراخيص للانتفاع بالعلامة التجارية ، كما أن الترخيص الإجباري مقدّمة تجارية لشخص آخر وشركة أخرى باستعمالها ، قد يضلّل الجمهور ويوقعه في الغلط حول مصدر السلعة[10].

ثانيا: خصائص عقد الترخيص

يمتاز عقد الترخيص بعدة خصائص نذكر من بينها:

أ- يُعد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عقدا رضائيا ، بمعنى أنه في مثل هذه العقود يطرح كل طرف شروطه بما يتفق ومصالحه ، ويقوم كل طرف بمناقشة شروط الطرف الآخر ، ولا يتم إلا بتطابق إرادتين ، غير أن التقاء هاتين الإرادتين ليس بالأمر السهل لأن هذا العقد وموضوعه يتميز بسرية التفاوض ، كما يستوجب الدقة والتأني في مناقشة شروط كل طرف ، لذا فمن المعروف أن مرحلة إبرام هذا العقد نهائيا تسبقه ما يسمى بخطاب إعلان حسن النوايا ،ثم الوعد بالترخيص ثم الدخول في المفاوضات التمهيدية [11] .

ب- يعتبر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية مع العقود الملزمة لجانبين ؛ فالعقد الملزم للجانبين هو الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين ، ومثاله عقد البيع فهو يلزم البائع بنقل الملكية وتسليم المبيع ، ويلزم المشتري بدفع الثمن ، وهو يتميز بـ: إذا امتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد ، لكي يتحلل من التزاماته المقابلة فينقضي العقد بأثر رجعي ،

مع إجازة مطالبته بالتنفيذ، والمدين الذي يستحيل تنفيذ التزامه لسبب أجنبي لا يد له فيه هو الذي يتحمل التبعة إذ ينقضي الالتزام المقابل وينفسخ العقد من تلقاء نفسه [12]، وفي عقد الترخيص يعتبر المدين هو المرخَص له .

ج- يعتبر عقد الترخيص من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي ؛ يعني أن شخصية طرفي العقد تكون محل اعتبار في التعاقد، حيث يُبرم عادة بين مشروعين تجاريين: هما مشروع المرخص ومشروع المرخص له، وفي أغلب الحالات يكون مشروع المرخص شركة تجارية قوية اقتصاديا وعملاقة مالكة للعلامات التجارية المشهورة، والتي يسعى من خلالها المُرخَّص لهم إلى الحصول على رخصة أو إذن استعمالها ووضعها على منتجاتهم بغرض توزيعها والحصول على الارباح[13].

ثالثا: تمييز عقد الترخيص عن غيره من العقود

يساعد تمييز عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عن غيره من العقود على فهم ماهية هذا العقد، وعدم الخلط بينه وبين العقود الأخرى.

أ: تمييز عقد الترخيص عن عقد الإيجار

عقد الترخيص عقد مشابه لحد كبير بعقد للإيجار، وهو رأي يذهب إليه غالبية الفقهاء ومنهم الفقيه الفرنسي روبيه (Roubier) [14]، فالمؤجِّر وهنا المرخِّص يلتزم بتمكين المستأجر وهو المرخص له من الانتفاع بالعين المؤجرة (وفي هذه الحالة أحد عناصر الملكية الصناعية لمدة محددة، وبالتالي فعقد الترخيص ما هو إلا نوع من الإيجار، وذلك لِما للعقدين من تشابه في الالتزامات وفي حالة الفسخ إذ ليس لهما أثر رجعي[15].

ولكن رغم أوجه التشابه بين العقدين، إلا أنه توجد بينهما بعض الفوارق أيضا، ففي عقد الإيجار يقتصر الانتفاع بالعين المؤجرة دون سواها، أما في عقد الترخيص فإنه يجوز للمرخص منح تراخيص بالاستغلال وبحقه في الاستغلال إذا لم يكن في العقد ما ينص على خلاف ذلك، كما أن المستأجر في عقد الإيجار غير ملزم بالانتفاع بالعين المؤجرة ما دام أنه يقوم بالوفاء ببدل الإيجار، في حين أنه في عقد الترخيص يلزم المرخص له بالاستغلال، ورغم هذه الاختلافات فإن غالبية الفقهاء يؤيدون تطبيق أحكام عقد الإيجار على عقد الترخيص، ولكن نظرا للدور الاقتصادي الذي يلعبه هذا النوع من العقود فإنه من الأولى إفراده بتنظيم قانوني خاص[16].

ب: تمييز عقد الترخيص عن عقد نقل التكنولوجيا

يعتبر عقد نقل التكنولوجيا أو نقل المعرفة الحديثة من العقود التي تساهم بشكل كبير في زيادة معدلات التنمية الاقتصادية في الدول النامية، وقد وردت العديد من التعاريف لهذا العقد، فعُرف على أنه: " عملية انتقال غرض معين من شخص إلى شخص آخر "[17].

كماعُرِف على أنه عملية نقل لأساليب كفنون الصناعة والإنتاج وهذا ما يدعمه تعريف منظمة الأمم المتحدة القائل بأن عملية النقل هي عبارة عن " نقل جملة من المعارف إلى المنشأة قصد استخدامها في عملية إنتاج السلع، وعملية تقديم الطلبات أو تقديم خدمة " [18].

لهذا يمكن القول أن جوهر هذا العقد هو العناصر المعنوية المتمثلة بالمعرفة الفنية الحديثة، حيث يتكون عقد نقل التكنولوجيا من عناصر معنوية وأخرى مادية بشرط أن تكون المعرفة الفنية الحديثة هي جوهر هذا العقد، ولا يمكن اعتبار العناصر المادية وحدها كافية لقيام عقد نقل التكنولوجيا، وكذلك الأمر بالنسبة للعلامات التجارية والأسماء التجارية، ما لم تكن العناصر المادية والعلامات التجارية والأسماء التجارية جزءًا من عقد نقل التكنولوجيا إلى جانب الجزء الرئيس في هذا العقد وهي المعرفة الفنية الحديثة[19].

من خلال تعريف عقد نقل التكنولوجيا يتبين لنا أن الترخيص باستعمال العلامة التجارية يمكن أن يكون جزءًا من عقد نقل التكنولوجيا، حيث يتفق كل من مُورِّد التكنولوجيا و المستورد، بالإضافة لنقل المعرفة الفنية أن يتم الترخيص باستعمال العلامة التجارية التي يملكها المُورِّد على بضائع ومنتجات المستورد وهي ذاتها المنتجات المسجلة لها العلامة التجارية محل عقد الترخيص لتمييزها عن غيرها من المنتجات، فلا يمكن أن يكون الترخيص باستعمال العلامة التجارية وحده كافيا للحديث عن وجود نقل للتكنولوجيا بل يجب أن يكون الترخيص باستعمال العلامة التجارية مرافقًا للمعرفة الحديثة المحل الأساسي لعقد نقل التكنولوجيا.

كما أن كلا من العقدين يرد على مال منقول معنوي بالرغم من العنصر المادي الذي يدخل في عقد نقل التكنولوجيا والتي تتمثل بالأجهزة والآلات حيث يبقى العنصر المعنوي هو جوهر هذا العقد[20]

وبالرغم من أوجه الشبه فيما بين العقدين ، إلا أن هنالك بعض المسائل الجوهرية التي يختلفان فيها ، فبينما ينصب عقد الترخيص باستعمال العلامة على العلامات التجارية فقط دون غيرها من عناصر الملكية الفكرية ، تنصب عقود نقل التكنولوجيا على نقل معلومات فنية لاستعمالها في إنتاج السلع أو في تطبيق طريقة فنية في الإنتاج أو في تقديم الخدمات ، فعقود نقل التكنولوجيا تتضمن الترخيص باستغلال حقوق المعرفة الفنية ، فضلاً عن حقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية ، وقد تنصب هذه العقود أيضاً على توريد وتشغيل الأجهزة والآلات اللازمة للإنتاج ،وكما هو الحال في عقود تسليم المفتاح[21].

الفرع الثاني

مضمون عقد التّرخيص باستعمال العلامة

يمكن استغلال العلامة عن طريق رخصة استغلال العلامة ، وذلك بمقتضى العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة استئثارية أو غير استئثارية ، وذلك بمقابل يكون على شكل إتاوات ، وتعتبر هذه العملية بالنسبة لصاحب العلامة وسيلة استثمارية خارج موطنه وبصفه خاصة بالنسبة للعلامات ذات السمعة العالمية. وهو ما جاء في نص **المادة 16 من الأمر رقم 06/03** والتي نصت على أنه " يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية ، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها"[22] ، لهذا سنتناول أولا الترخيص الاستئثاري وثانيا الترخيص غير الاستئثاري ونعرج ثالثا وأخيرا على عقد الترخيص الوحيد.

أولا: الترخيص الاستئثاري

هو عقد بين مالك العلامة التجارية يُسمى المرخّص ، وبين شخص آخر يرغب في استخدام تلك العلامة ، فبمقتضاه يكون للمرخص له وحده استعمال العلامة محل العقد في منطقة جغرافية معينة وعلى منتجات محددة وبمقابل يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، ولا يجوز للمرخِّص أن يمنح ترخيص آخر لذات العلامة على ذات المنتجات لشخص آخر ، ولا أن يقوم المرخص نفسه باستعمالها على ذات المنتجات في المنطقة الجغرافية نفسها والمدة الزمنية المتفق عليها[23].

ويجوز للمرخِّص والمرخّص له الاتفاق على الترخيص الاستئثاري وبموجبه لا يستطيع المرخِّص استغلال العلامة أو منح ترخيص جديد ، وإلا يعتبر ذلك اعتداء على المرخص له ، يستلزم التعويض بينما يعد تقليدا من جانب المرخّص له الثاني ، إذن ، في هذا النوع من التراخيص ، يستأثر المرخص له باستغلال العلامة التجارية لوحده ويجمع ما تشمله من منتجات أو بعضها حسب بنود العقد ، دون أن يكون للمرخّص حق الاستغلال أو منح حق الاستغلال لغير المرخص له ، بل يكون الحق للمرخص له فقط على أن لا يتجاوز المدة أو المنطقة المحددة له ، وإلا اعتُبر مقلدا للعلامة أو منافسا منافسة غير مشروعة [24]

ثانيا: الترخيص غير الاستئثاري

يحق للمرخص منح تراخيص داخل منطقة المرخص له الجغرافية ، ويشمل عقد الترخيص عادة على نصوص لمنع إساءة استعمال العلامة التجارية ، بهدف عدم غش الجمهور ، ولذلك يشرف مانح الترخيص على طبيعة ونوعية المنتج أو الخدمة المقدَّمة من المرخص[25].

ويمكن لصاحب العلامة التجارية مانح الترخيص أن يمنح ترخيص آخر أو أن يقوم باستغلال العلامة هو بنفسه أو بواسطة شخص آخر ، بينما لا يجوز للمرخص له منح ترخيصات أخرى إلاّ بموافقة المرخّص ، وعند منح ترخيصات أخرى دون موافقة المرخّص ، يتعرض المرخّص له من الباطن لعقوبة التقليد ، بينما يلتزم المرخص من الباطن بالتعويض[26].

ثالثا: الترخيص الوحيد

يعد هذا الترخيص بمثابة حلّ وسيط بين النوعين السابقين حيث لا يجوز فيه للمرخص أن يمنح ترخيصا آخر لذات العلامة على ذات المنتجات لشخص أو لأشخاص آخرين في المنطقة الجغرافية ذاتها المتفق عليها ، ولكن يحق للمرخص نفسه أن يستعمل تلك العلامة على المنتجات ذاتها محل الترخيص أو غيرها في المنطقة الجغرافية نفسها والمدة الزمنية المتفق عليها[27].

يجوز للمرخص والمرخص له حسب الترخيص الوحيد، أن يتفقا على أن يكون الترخيص وحيدا وبموجبه يستطيع صاحب العلامة التجارية استغلالها إضافة إلى المرخص له بالاستغلال دون أن يكون لأيّ منهماحقّ منح تراخيص أخرى، بمعنى أنّه ترخيص لمصلحة المرخص له فقط دون غيْره عدا المرخص، كما لا يجوز لأيّ منهما منح تراخيص جديدة ويشترط أن يثبت ذلك صراحة في العقد، فيجوز منح حق امتياز الاستغلال بخصوص جميع المنتجات التي تشْملها العلامة، كما يمكن أن يكون التّنازل عن حقوق استغلال العلامة التّجارية محصورا في أحد الحدود الإقليمية[28].

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية ذات الشأن كاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التربس، فقد تركت تحديد شروط وأحكام الترخيص في استعمال العلامة التجارية إلى القوانين الوطنية، إلا أن هذه الاتفاقية اكتفت بمنع التراخيص الإجبارية والتي تلجأ إليها الدولة في بعض الظروف لتحقيق مصلحة عامة، فهذه الاتفاقية ألزمت الدول الموقّعة بعدم جواز منح التراخيص الإجبارية وتركت لمالك العلامة التجارية صلاحية منح التراخيص من عدمها بناء على الاتفاق بينه وبين الغير[29].

المطلب الثاني

آثار عقد الترخيص باستعمال العلامة

كما سلف ذكره من بين خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أنه من العقود الملزمة لجانبين ؛ والعقد الملزم للجانبين هو الذي يُنشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، حيث يعتبر عقد الترخيص بمثابة عقد إيجار في إنتاج آثاره [30]، ولا يترتب على عقد الترخيص حق عيني بل حق شخصي [31] وبناءً على ما سبق، فإنه لابد من معرفة الحقوق والالتزامات المترتبة على عاتق المرخّص في الفرع الأول ونعرج في الفرع الثاني على الحقوق والالتزامات المترتّبة على عاتق المرخّص له .

الفرع الأول

حقوق والتزامات المرخّص

يرتب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عدة حقوق والتزامات في ذمة المرخّص، لهذا سنتناول بالدراسة هذا الفرع من خلال تحديد حقوق المرخص أولا، ونبين الالتزامات الملقاة على عاتقه ثانيا.

أولا: حقوق المرخص

كما هو معلوم فالمرخص في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري مالك العلامة التجارية الذي يمنح شخصا آخر الحق باستعمال علامته التجارية وغالباً ما يكون هذا الطرف هو الأقوى في هذه العلاقة التعاقدية بسبب القيمة الاقتصادية لعلامته التجارية فيتمتع بعدة حقوق أهمها:

أ: حق التصرف بالعلامة باعتباره مالكا لها

يتمتع المرخص بحقوق تتمثّل في حقّه بأن يتصرّف في العلامة بكافة التصرّفات التي يحقّ له اتخاذها، باعتباره مالكا لها، حيث يتمتع صاحب العلامة طبقا **للمادة 16 الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس** بالحق المطلق فيجوز له بيعها، أو رهنها أو الحجز عليها، وله أيضا أن يستمر في استخدام العلامة لتمييز منتجاته أو أن يسمح لغير المرخص له بموجب عقد أو عقود ترخيص أخرى لاستخدام العلامة، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وفي حالة تصرف المرخص بالعلامة وانفصال ملكيتها للغير، يتعين على من انتقلت إليه ملكية العلامة احترام شروط الترخيص باستعمال بعده خلفا خاصا للمرخص[32].

ب: استلام مقابل الترخيص

كما سبق الإشارة إليه من بين خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أنه من عقود المعاوضة، ما يستوجب أن يستحق المرخص مقابل منحه للمرخص له حق استعمال العلامة مقابلا ماديا، عادة ما يتم تحديد مقداره وكيفية سداده وفقا للعقد حيث يتم سداده إما دفعة واحدة أو بصفه دورية، ويعد هذا الحق التزاما في ذمة المرخص له مما يترتب عند الإخلال به قيام المسؤولية العقدية التي تجيز فسخ العقد والمطالبة بالتعويض.

ثانيا: التزامات المرخص

وفي مقابل الحقوق التي يتمتع بها المرخص في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يترتب على هذا الاخير عدة التزامات نذكر من بينها:

أ: تمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة خلال مدّة العقد

يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة خلال مدّة العقد، والتزام المرّخص لا يقتصر على ترك المرخص له باستعمال العلامة في تمييز منتجاته وإنّما يلتزم أيضا بتقديم العون للمرخص له ليتمكن من استعمال العلامة وفقا لشروط الترخيص؛ إذ أنه في كثير من حالات عقود الترخيص يلتزم المرخص بالتزامات معينة، مثل الالتزام بتوريد المواد الأولية والحاجات اللاّزمة لتصنيع المنتجات التي تحمل العلامة المرخص باستعمالها، أو إلزامه بتقديم المساعدة والخبْرة الفنية للمرخص له في مجال التصّنيع والتّسويق، كما ينبغي على المرخص أن يمدَّه بكافة المعلومات والمعارف الفنيّة والتكنولوجية بمعايير الجَودة [33].

ب: الالتزام بضمان عدم التعرض

من بين أهم التزامات المرخص اتجاه المرخص له المرخص ~~أيضا~~ هو ضمان عدم التعرض، حيث يلتزم المرخص بمقتضى عقد الترخيص للمرخص له بضمان الانتفاع الهادئ والكامل بالعلامة التجارية محل العقد وذلك بامتناعه عن التعرض الشخصي للمرخص له ودفع تعرض الغير ولا تقل أهمية هذا الالتزام عن التزام المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة التجارية وأساس هذا الالتزام هو الالتزام ذاته بتسليم شيء غير مملوك للغير وليس لأحد حقوق عليه وتمكين تسليمه بحيازة هادئة مستقرة ونافعة[34].

وعلى المرخص الالتزام بعدم التعرض الصادر من الغير، فلو حصل اعتداء على العلامة من قِبل شخص ما سواء قُلِّدَت أو زُوِّرت علامته، على المرخص أن يبادر باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدفع هذا الاعتداء، وكذلك يلتزم المرخص بضمان الاستحقاق؛ فيضمن صاحب الحق في ملكيته للعلامة ويكون من حق المرخص له أن يفسخ العقد ويستردّ كافة المبالغ التي دفعها فضلا عن التعويضات على أنه يجوز الاتفاق على إعفاء المرخص من هذا الضمان[35]، رغم أن هذا النوع من الضمان لا يعد من النظام العام، وبالتالي يجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على إنقاصه أو إسقاطه شرط توفر حسن نية المرخص [36]، وبالتالي تعد هذه الشروط باطلة إذا كان المرخص قد أخفى عن غش[37].

وعليه، يتوجب على المرخص منع الغير من الاعتداء على حق الملكية الصناعية المرخص باستغلاله، كما لو قلدت علامة أو منتج محمي ببراءة اختراع، وأن يبادر إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لوقف هذا الاعتداء عن طريق رفع دعوى التقليد التي يجب أن يرفعها المرخص باعتباره مالك الحق أو أن يمنح توكيلا بذلك للمرخص له، وفي كل الأحوال إذا لم يدفع المرخص هذا التعرض، فإنه بإمكان المرخص له المطالبة بفسخ العقد، وبتعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء التقليد[38].

ج: تجديد تسجيل العلامة

يتعين على المرخص باستعمال العلامة أن يجدد تسجيل العلامة إذا ما انتهت مدة الحماية المقررة للعلامة المسجلة خلال سريان عقد الترخيص حتى تستمر الحماية القانونية للعلامة ويتمكن المرخص له من استعمالها دون أن ينازعه أحد.

الفرع الثاني

حقوق والتزامات المرخص له

طالما أن عقد الترخيص مبني على فكرة الاعتبار الشخصي كما سق الإشارة إليه يجب أن تتوفر في الشخص المرخص له الشروط نفسها الواجب توفرها في المرخص أي أن شخصية المرخص له هي محل الاعتبار في عقد الترخيص إذ يشترط فيه الثقة والائتمان والكفاءة التقنية التي تضمن للمرخص عدم الإساءة إلى سمعته التجارية [39]، لهذا يرتب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عدة حقوق والتزامات على المرخص له.

أولا: حقوق المرخص له

يتمتع المرخص له بعدة حقوق في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في مقابل الحقوق التي يرتبها هذا العقد للطرف الآخر والمتمثل في مالك العلامة ولعل أهمها حق المرخص له في استعمال العلامة داخل النطاق الإقليمي المحدد في العقد (عقد الترخيص الاستئثاري) وبمقتضى هذا النوع من الترخيص يمتنع علي صاحب العلامة أن يمنح ترخيصا آخر لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد، أما عقد الترخيص غير الاستئثاري فلا يمنع المرخص من منح ترخيصات أخرى لأي عدد من الأشخاص

ضمن الحدود الجغرافية التي يحددها عقد الترخيص فهو لا يقرر للمرخص له الحق في أن يستأثر وحده في استخدام العلامة ضمن هذه الحدود، إذ يجوز للمرخص نفسه ولأي شخص آخر رخص له باستعمال العلامة ضمن هذه الحدود[40].

ثانيا: التزامات المرخص له

وفي مقابل الحقوق التي يتمتع بها المرخص له في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يترتب على هذا الأخير عدة التزامات في ذمة المرخص له نذكر من بينها:

أ: المحافظة على جودة المنتجات التي تحمل العلامة محل الترخيص

يتضمن عادة عقد الترخيص التزام المرخص له بالامتناع عن جميع الأعمال التي يترتب عليها التقليل أو الإساءة من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة وتحملها، كذلك إخطار مالك العلامة بأي اعتداء عليها سواء كانت منازعات مدنية حول ملكية العلامة، أو ادعاء حقوق عليها من الغير أو كانت دعاوي جنائية خاصة بتقليد أو تزوير العلامة أو غيرها من الجرائم[41].

ب: الالتزام باستعمال العلامة التجارية

يعد التزام المرخص له باستعمال العلامة التجارية حق وواجب عليه في الوقت نفسه، وعادة يحدد عقد الترخيص حدود حق المرخص له في هذا الاستعمال، وعلى المرخص له الالتزام بهذه الحدود وعدم تجاوزها، وإلا عدّ مخلا بشروط العقد، ولكي يضمن المرخص سيطرته على المشروع المرخص باستعمال العلامة التجارية، يضمن عقد الترخيص شروط تنفيذية على المرخص له الالتزام بها في استعمال العلامة[42].

ج: الالتزام ببذل عناية في استعمال العلامة

كما يلتزم المرخص له بموجب عقد الترخيص بأن يبذل العناية الواجبة في استعمال العلامة والمحافظة عليها، ففي معظم الأحوال ما تتضمن عقود التراخيص شروطا خاصة على كيفية ومميزات الاستغلال من حيث الكمية والنوعية من أجل إلزام المرخص له بتحقيق حد أدنى من الإنتاج، وهو إلتزام بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية[43].

د: الالتزام بدفع مقابل استعمال العلامة

وأخيرا يلتزم المرخص له بدفع المبلغ المتفق عليه مقابل استخدام المرخّص له للعلامة ويتوقف تحديد مقدار هذا المبلغ على عوامل كثيرة، منها شهرة العلامة، ومقدار المنفعة التي تعود على المرخص له من استخدامها، ويقدر المبلغ جزافيا ويتم سداده بشكل أقساط دورية، أو على أساس نسبة من المبيعات أو الأرباح تدفع بصورة دورية ويتم تحديدها وفق العادات والتقاليد والأعراف التجارية السائدة[44].

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

1/ سعت الجزائر على غرار الدول النامية إلى إيجاد نظام تشريعي وطني لحماية العلامة التجارية، بما يتوافق و الأحكام الجديدة التي جاءت بها اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية عامة والعلامة التجارية خاصة، تمهيدا لانضمامها لمنظمة التجارة العالمية، وهو ما تجسد من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامة التجارية، حيث أن كافة أحكام هذا الأمر تتطابق والأحكام الجديدة التي جاءت بها الاتفاقية، فعملت على تشجيع وتنظيم عقود الترخيص بصفة عامة سواء باستعمال العلامة أو البراءة وبالخصوص عقود الترخيص الإجبارية.

2/ يعد عقد الترخيص من أهم الوسائل والآليات الناجحة لنقل المعرفة الفنية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، حيث يلعب عقد الترخيص باستعمال العلامة دورا فعالا في ازدهار الدول في المجال الاقتصادي أو التجاري، ما يعمل على انتعاش التجارة الداخلية ومنها الدولية، ولعل انتشار هذا النظام في الوسط الاقتصادي وحجم الاستثمارات في هذا النوع من العقود خير دليل عل نجاحه، وهذا ما دعت إليه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن وكذا القوانين الداخلية للدول التي أعطت أهمية كبيرة لتنظيم هذا النوع من العقود.

3/ لا يعد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وحده كافيا للحديث عن وجود عقد لنقل التكنولوجيا بل يجب أن يكون الترخيص باستعمال العلامة التجارية مرافقًا للمعرفة الحديثة المحل الأساسي لعقد نقل التكنولوجيا، فالترخيص باستعمال العلامة التجارية يمكن أن يكون جزءًا من عقد نقل التكنولوجيا، حيث يتفق كل من مُورّد التكنولوجيا

والمستورد ، بالإضافة لنقل المعرفة الفنية أن يتم الترخيص باستعمال العلامة التجارية التي يملكها المُورّد على بضائع ومنتجات المستورد وهي المنتجات ذاتها المسجلة لها العلامة التجارية محل عقد الترخيص لتمييزها عن غيرها من المنتجات.

4/ عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عقد مستقل عن غيره من العقود وله طبيعة خاصة ، حيث يتميز عن العقود الأخرى من حيث أنه يقع على حق الاستعمال فقط دون أن يمس ملكية العلامة التجارية.

وفي الأخير يمكن القول أن النهوض بالاقتصاد الوطني للدول النامية لا يتعلق فقط بتشجيع عقود الترخيص وإنما هو مرتبط بعدة ميكانيزمات وآليات أخرى ، لكن ما يتفق عليه هو أنه يتوجب على الدول العربية والنامية أن توحد مواقفها حول مطالبها وتصرّ عليها ، كلّما فتحت مفاوضات جديدة في إطار منظّمة التجارة العالمية ، حول حقوق الملكية الفكرية ، والعمل على سن نظام تشريعي خاص بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وتحديد الأطر التنظيمية له وتهيئة البيئة التشريعية المناسبة لأطرافه وذلك من خلال نصوص ومواد واضحة تتسم بالدقة والوضوح والشمول مع العمل على تطوير التشريعات المتصلة بكل مجالات الاستثمار والعمل على تحسين كافة الإجراءات المتعلقة بعقد الترخيص ، من خلال اعتماد استراتيجية وطنية متكاملة ، تتماشى مع الاجتهادات الاقتصادية العالمية ، وتتكيف مع القيود التي تفرضها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة. بغية الدخول والاندماج في الاقتصاد العالمي ، اعتماداً على ما تتوفر عليه البلدان العربية من ميزات نسبية علميا وتكنولوجياً.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

الكتب

المحيسن أسامة نائل ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية. الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2011.

جلال وفاء محمّدين ، الحماية القانونيّة للملكيّة الصّناعيّة وفقا لاتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة تريبس ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندريّة ،2004.

حمادي زوبير ، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، لبنان ، 2012.

حمدي غالب الجفيير ، العلامات التّجاريّة ، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، لبنان ، 2012.

زين الدّين صلاح ، العلامات التّجاريّة وطنيّا ودوليّا ، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع ، الأردن ، 2006.

زين الدين صلاح ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا. الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.

سلامة نعيم جميل صالح ، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها- دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، - القاهرة ، 2015.

سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية. الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، 1996.

سميحة القليوبي ، الملكيّة الصّناعيّة ، ط 5، دار النّهضة العربيّة ، مصر ، 2006 ، ص 555

شريقي نسرين ، حقوق الملكيّة الفكريّة: حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة حقوق الملكيّة الصّناعيّة ، دار بلقيس للنّشر ، الجزائر ، 2014.

عبد الفتّاح بيّومي حجازي ، الملكيّة الصّناعيّة في القانون المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندريّة ، 2008.

عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية: منظمة التجارة العالمية- إتفاقية تربس_ براءات الاختراع _ العلامات التجارية_ حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2005.

فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: المحل التّجاري والحقوق الفكريّة ، القسم الثّاني: الحقوق الفكريّة ، الملكيّة الصّناعيّة والتّجارية حقوق الملكيّة الأدبيّة والفنية ، نشر وتوزيع ابن خلدون ، الجزائر ، 2001 .

فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، الحقوق الفكرية ، ابن خلدون ، للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.

ماجد عمار ، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987.

ناصر عبد الحليم سلامات ، الحماية الجزائية للعلامات التجارية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2008.

المقالات العلمية

بارود حمدي محمود ، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ، مجلة جامعة الأزهر ، سلسلة العلوم الإنسانية. 1. مج 12 ، 2010.

المواجدة مراد محمود ، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا. الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.

مذكرات الماجستير

حزام مختار ، استغلال حقوق الملكية الفكرية في ظل حرية المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 1 ، 2016 ، مذكرة غير منشورة.

نعمان وهيبة ، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2010.

ملتقيات علمية

مولوج نجية ، التراخيص كآلية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول "الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ميرة عبد الرحمان ، بجاية ، أفريل 2013.

ندوات علمية:

الأحمر ، كنعان: التقاضي في مجال الملكية الفكرية العلامات التجارية ، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين. عمان: المنظمة العالمية للملكية الفكرية. 4 و5ابريل / نيسان 2004.

حسام الدين عبد الغني الصغير ، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، ندوة الويبو(wipo) الوطنية عن الملكية الفكرية ، لأعضاء مجلس الشورى بالتعاون مع وزارة الصناعة ، مسقط ، عمان ، في 3- 4 مارس 2004.

فتحي مُحَمَّد عبد الغني ، العلامة التجارية وإقتصاديتها ، ندوة الملكية الفكرية عبر الإنترنت تأثير حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت على التطورات السياسية والاقتصادية العالمية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، مصر ،2006.

النصوص التشريعية

أمر رقم 03-06 ، مؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلّق بالعلامات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 44 ، صّادرة في 23 يوليو سنة 2003

الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة **باتفاقية التربس** ،

trade- Related Aspect of intellectual — property Rights TRIPS: Agreement on

المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

ALBERT CHAVANNE et J-J BURST, la propriété industrielle, précis Dalloz, 3 édition, 1990.

Daniel rouach et joseph klatzmann, que sais- je ? les transferts de technologie, Presses universitaires de France, 1993.

PhILIPE Le Tourneau,Le franchisage, Édition Economica, Paris,1994.

KAPFERER NoëlJean, Les marques Capital de l'entreprise, 3éméédition, Las éditions organisation, Paris, 2003.

MATHELY Paul, Le nouvel au droit français de marque, Edition J.N.A, Paris, 1994.

Silvere seurat , Réalités du transfert de technologie,2 édition .MASSON .PARIS 1978.

SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Droit de la propriété industrielle, 7éme édition,Dalloz, Paris, 2009..

الهوامش

1. زين الدين صلاح ، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا** ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 197.
2. ماجد عمار ، **عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص16.
3. SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, **Droit de la propriété industrielle**, 7éme édition, Dalloz, Paris, 2009, p109.
4. فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التّجاري الجزائري** ، المحل التّجاري والحقوق الفكريّة ، القسم الثّاني :الحقوق الفكريّة ، الملكيّة الصّناعيّة والتّجارية حقوق الملكيّة الأدبيّة والفنية ، نشر وتوزيع ابن خلدون ،الجزائر ، 2001 ، ص 253.
5. حمادي زوبير ، **الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة** ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، لبنان ،2012 ، ص 102.
6. حمدي غالب الجفيير ، **العلامات التّجاريّة** ، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، لبنان ،2012 ، ص 141.
7. مولوج نجية ، التراخيص كآلية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول" الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ميرة عبد الرحمان ، بجاية ، أفريل 2013 ، ص 716.
8. سلامة نعيم جميل صالح ، **المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية واوجه حمايتها- دراسة مقارنة-** دار النهضة العربية ، القاهرة ،2015 ، ص126.
9. جلال وفاء محمّدين ، **الحماية القانونيّة للملكيّة الصّناعيّة وفقا لاتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة تريبس** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندريّة ،2004 ، ص 199.
10. عبد الفتّاح بيّومي حجازي ، **الملكيّة الصّناعيّة في القانون المقارن** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندريّة ،2008 ص 535.
11. حزام مختار ، استغلال حقوق الملكية الفكرية في ظل حرية المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 1 ، 2016 ، مذكرة غير منشورة ، ص 82
12. صلاح زين الدّين ، **العلامات التّجاريّة وطنيّا ودوليّا** ، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع ، الأردن ،2006 ، ص 82
13. KAPFERER NoëlJean, **Les marques Capital de l'entreprise**, 3éméédition, Las éditions organisation,Paris, 2003.P.146.
14. PAUL ROUBIER : **le droit de la propriété industrielle**, Sirey, T 1, paris, 1952, p 264.
15. الشفيع جعفر مُحَمَّد الشلالي ، **التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع** ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ،2011 ، ص91.
16. حزام مختار ، المرجع السابق ، ص 85.
17. Silvere seurat , **Réalités du transfert de technologie**,2 édition .MASSON .PARIS 1978. P34
18. Daniel rouach et joseph klatzmann, **que sais- je ? les transferts de technologie**, Presses universitaires de France, 1993, p 10
19. بارود حمدي محمود ، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ، **مجلة جامعة الأزهر** ، سلسلة العلوم الإنسانية1 ، مج 12 ، 2010 ، ص839
20. المواجدة مراد محمود ، **المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا** ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 52
21. حسام الدين عبد الغني الصغير ، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، ندوة الويبو(wipo) الوطنية عن الملكية الفكرية ، لأعضاء مجلس الشورى بالتعاون مع وزارة الصناعة ، مسقط ، عمان ، في 3- 4 مارس 2004 ، ص 2
22. أمر رقم 03-06 ، مؤرّخ في 19 يوليو سنة2003 ، يتعلّق بالعلامات ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية** ، عدد44 ، الصّادرة في 23 يوليو سنة2003
23. عبد الله حسين الخشروم ، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، منظمة التجارة العالمية- إتفاقية تربس_ براءات الاختراع _ العلامات التجارية_ حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى** ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2005 ص 166
24. حمادي زوبير ، مرجع سابق ، ص 103
25. عبد الله حسين الخشروم ، مرجع سابق ، ص 166
26. حمادي زوبير ، مرجع نفسه ، نفس الصفحة
27. عبد الله حسين الخشروم ، مرجع نفسه ، ص 167
28. حمادي زوبير ، مرجع نفسه ، ص 104
29. المادة 21 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باتفاقية التربس ، وتعد إحدى اتفاقيات التجارة الدولية التي تم التوصل إليها بعد دورة الأورغواي للمنظمة العالمية للتجارة ، بحيث أبرمت بمراكش بتاريخ 15 أفريل 1994 ، وكان نفاذها في 01 جانفي 1995 بمدينة جنيف ، وتتضمن 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء ويعبر عنها بالإنجليزية:

trade- Related Aspect of intellectual – property Rights TRIPS: Agreement on

30. حمادي زوبير ، مرجع سابق ، ص 104
31. شريقي نسرين ، **حقوق الملكيّة الفكريّة، حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة حقوق الملكيّة الصّناعيّة** ، دار بلقيس للنّشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 155
32. حمدي غالب الجفيير ، مرجع سابق ، ص 144

33. *حسام الدين الصغير*، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، 23 و24مارس/آذار، مسقط، 2004، ص7، متوفر على الرابط
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwj_wYGEt4TgAhUu1uAKHVWwD7YQFjAAegQIBhAC&url=http%3A%2F%2Fwww.wipo.int%2Fedocs%2Fmdocs%2Farab%2Far%2Fwipo_ip_mct_04%2Fwipo_ip_mct_04_9.doc&usg=AOvVaw38DcCz2_WkaPkQXl5Lub_t
تاريخ الاطلاع:2018/11/20: على الساعة:21.05

34. ناصر عبد الحليم سلامات، **الحماية الجزائية للعلامات التجارية**، دار النهضة العربية، 2008، القاهرة، ص 102

35. SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, op.cit, p 112

36. نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، مذكرة غير منشورة، ص70

37. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية**، ابن خلدون، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 158

38. حزام مختار، المرجع السابق، ص88

39. PhILIPE Le Tourneau, **Le franchisage**, Édition Economica, Paris,1994, PP.19-29

40. حمدي غالب الجفير، المرجع السابق، ص 144

41. سميحة القليوبي، **الملكيّة الصّناعيّة**، ط5، دار النّهضة العربيّة، مصر، 2006، ص 555

42. المرجع نفسه، ص 552

43. ALBERT CHAVANNE et J-J BURST, **la propriété industrielle**, précis Dalloz, 3 édition, ، 1990P 217

44. SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, op.cit, p 114